صفحة

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 153.84 صادر في 23 من ربيع الاول 1405 (17 ديسمبر 1984) بتتميم القرار رقم 678.68 الصادر في 22 نوفمبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة 104

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 106
المعاشات المدنية 107

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.84.744 صادر في 22 من ربيع الآخر 1405 (14 يناير 1985) يتعلق بجدول تقدير نسب العجز.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.84.177 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك ، ولاسيما المادة 5 منه ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يتكون من أحكام هذا المرسوم والتعليمات الملحقة به جدول تقدير نسب العجز (1) الواجب على الطبيب الخبير أن يتقيد به في تحديد نسبة العجز البدني الدائم العارض للمصاب في حادثة سببتها عربة برية ذات محرك وكذا ، ان اقتضى الحال ، في تحديد ما عرض للمصاب بسبب الحادثة من الاضرار المشار اليها في المادة 10 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.177 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984).

ويراد بالعجز البدني الدائم في هذا المرسوم النقصان النهائي الطارىء على قدرة المصاب البدنية والنفسانية بسبب الحادثة.

المادة الثانية

يجب على الطبيب الخبير أن يأخذ مهلة كافية قبل تحديد نسبة العجز البدني الدائم ، وأن يراعي في تقدير الاصابات والعقابيل العارضة للمصاب ما يتوقع أن يطرأ على حالتها من تخفف أو تحسن ، وألا يعتبر في تقديره ما يحتمل أن يعرض لها من تفاقم يكون من شأنه ، اذا تحقق فيما بعد وثبت ذلك بتقرير خبرة جديد ، أن يسمح للمصاب بتقديم طلب تعويض تكميلي وفقا للمادة 20 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الآنف الذكر رقم 1.84.177 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984).

وعلى الطبيب الخبير أن يقدم أيضا أكثر ما يمكن من البيانات عن اضطرار المصاب الى علاجات خاصة أو الى التدريب على استرجاع حركاته العادية وكذا عن تحمل النفقات التي يستلزمها استعمال بعض الاجهزة ، ان اقتضى الحال ذلك.

المادة الثالثة

يجب ، في حالة وجود اصابات مشتركة ، أن يحدد العجز البدني الدائم بنسبة اجمالية تطابق التركيب التالي لتحليل مجموع العقابيل والاصابات ، لا بنسبة ناتجة عن جمع النسب المقررة لكل من العقابيل والاصابات المذكورة.

المادة الرابعة

اذا تعلق الامر بحادثة نشأ عنها أيضا ضرر أو أكثر من الاضرار المنصوص عليها في المادة 10 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الآنف الذكر رقم 1.84.177 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) ، وجب على الطبيب الخبير أن يحدد المعطيات التقنية التي تتيح تقدير عزو الاضرار الى الحادثة وما تكتسيه من طابع وقتي أو نهائي.

وفيما يخص تشويه الخلقة والالم الجسماني ، يجب على الطبيب الخبير أن يصنفهما بحسب درجة خطورتهما ببيان هل الضرر ليس من الاهمية بحيث يستوجب التعويض أو هو على جانب من الاهمية أو مهم أو مهم جدا.

ويجب عليه ، زيادة على ما ذكر :

– أن يحدد بتفصيل طبيعة الاعانة الدائمة التي يجب أن يتلقاها المصاب من شخص آخر ؛
– أن يقدر الالم الجسماني اعتمادا على الآلام البدنية أو المعنوية التي عاناها المصاب أساسا خلال الفترة السابقة لاستقرار الجراح وكذلك الآلام التي عاناها خلال الفترة التالية لاستقرارها ، على ألا يراعي في تقديره انتقاص القدرة الفيزيولوجية الذي يمكن أن يترتب على ذلك بمرور الزمان ؛
– أن يبين هل كان لتشويه الخلقة آثار سيئة على حياة المصاب المهنية أو لم ينشأ عن ذلك سوى عيب بدني ؛
– أن يوضح هل اضطر العجز البدني الدائم المصاب الى تغيير مهنته تغييرا كليا أو كانت له آثار سيئة على حياته المهنية مع بيان طبيعة ذلك ودرجة خطورته ؛
– أن يحدد مدة الانقطاع عن الدراسة.

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1405 (14 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

(1) راجع جدول تقدير نسب العجز في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 3768 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1405 (16 يناير 1985) الصفحة 56.

مرسوم رقم 2.85.35 صادر في 22 من ربيع الآخر 1405 (14 يناير 1985) بالموافقة على عقد أبرم يوم 25 من ربيع الاول 1405 (19 ديسمبر 1984) بين المملكة المغربية والمجموعة الاقتصادية الاوربية في شأن قرض قدره 18.000.000 ايكو (ECUS) لتمويل مشروع القضاء على مدن الصفيح بسلا.

الوزير الاول ،

بناء على الفصل 20 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 بتاريخ 6 ربيع الاول 1404 (10 يناير 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار اصدار قانون المالية لسنة 1984 ؛